سازمان کتابخانه ها، موزه ها و مرکز اسناد آستان قدس رضوی

اداره مخطوطات

نام کتاب: وافية الاصول

مولف متن: عبدالله فاضل تونی   محشی: ....

شارح: ....   مترجم: ....

تاریخ تحریر: ۱۲۷۱ ق   نوع خط: نستعلیق   تعداد سطر: ۱۷

نام کاتب: ....

موضوع: اصول   زبان: عربی   عدد اوراق: ۱۱۷

طول: ۲۱   عرض: ۱۵   شماره عمومی: ۳۳۰۴۱

وقفی / خریداری: مقام معظم رهبری   تاریخ وقف: بهمن ۸۴ ش

ملاحظات: ....

البشروی الخراسانی (م ۱۰۷۱
[illegible]
۱۴۲۴

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله على جزيل الائه والشكر له على جميل نعمائه والصلوة والسلم على اشرف اصفيائه واكرم انبيائه محمد واله اما بعد فهذه رسالة وجيزة وافية وجملة شافية محتوية على تحقيق المهم في المسائل الاصولية سيما مباحث الادلة العقلية ومباحث الاجتهاد والتقليد وباب التراجيح وهي مشتملة على مقدمة وابواب المقدمة في تحقيق ما ينبغي العلم به قبل الشروع في المقصود وفيها ابحاث البحث الاول الاصول لغة ما يبتنى عليه الشئ ومضافا الى الفقه هو العلم بجملة طرق الفقه اجمالا وباحوالها وكيفية الاستدلال بها وحال المفتي والمستفتي الثاني اللفظ لو استعمل فيما وضع له فهو حقيقة والا فمجاز والاول وان كان استفادة المعنى منه بوضع الشارع فحقيقة شرعية وان كان بوضع اهل اللغة فلغوية وان كان بوضع طارئ غير الشرع فحقيقة عرفية اما عامة او خاصة ولا ريب في وجود الاخيرتين واما الشرعية ففي وجودها خلاف والحق وجودها لنا تبادر الاركان المخصوصة من لفظ الصلوة والقدر المخرج من المال من لفظ الزكوة والقصد الخاص من لفظ الحج ونحو ذلك مع ان هذه الالفاظ موضوعة في اللغة لمعان اخر والتبادر من امارات الحقيقة فان قلت ان اردت التبادر في كلام الشارع او المتشرعة اعني الفقهاء والاول ممنوع والثاني مسلم

ولا

ولا يثبت به الا الحقيقة العرفية قلت انكار التبادر في كلام الشارع مكابرة بالنسبة لما نحكم به الوجدان فانه لا شك في حصول هذه المعاني في الاذهان بمجرد سماع هذه الالفاظ في اي كلام كان غاية الامر انك تقول هذا التبادر لاجل المؤانسة بكلام المتفقهة فنقول هذا غير معلوم بل الظاهر انه لكثرة استعمال الشارع هذه الالفاظ في هذه المعاني والحاصل انا نقول ان التبادر معلوم وكونه لاجل امر غير الوضع الشرعي غير معلوم فنحكم بالحقيقة والا لم يثبت اكثر الحقايق اللغوية والعرفية اذ احتمال كون التبادر بواسطة امر اخر جار في الاكثر واعلم ان هذه المسئلة قليلة الفايدة اذ صيرورة هذه الالفاظ حقايق في معانيها الشرعية في كلام الائمة ع مما يبعد النزاع فيه غاية البعد واستقلال القران والاخبار النبوية المنقولة من غير جهة الائمة ع بحكم مما لا يكاد يتحقق بدون نص من الائمة ع على ذلك الحكم الثالث الاصل في اللفظ ان يكون مستعملا فيما وضع له حتى يثبت المخرج فاذا دار اللفظ بين الحقيقة والمجاز رجح الحقيقة وكذا اذا دار اللفظ بينها وبين النقل او التخصيص او الاشتراك او الاضمار ولكن ان وقع التعارض بين واحد من هذه الخمسة مع اخر منها كما قيل في اية ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء حيث ان الحكم بتحريم معقودة الاب الا من الاية موقوف على مجازية النكاح في الوطي اذ على تقدير الاشتراك يجب التوقف كما يتوقف في حمل كل مشترك على واحد من معانيه بدون القرينة فقد قيل بتقديم المجاز على الاشتراك وغيره على التخصيص وبتقديم الاشتراك على النقل وقيل بالعكس

وبتقديم على غيره ويتساوى الاحتمالان المجاز والاولى التوقف في صورة التعارض الا مع
امارة خارجية او داخلية توجب صرف اللفظ الى امر معين اذ لما ذكروا في ترجيح البعض
على البعض من كثرة المؤنة وقلتها وكثرة الوقوع وقلته ونحو ذلك لا يحصل الظن بان
المعنى الفلاني هو المراد من اللفظ في هذا الموضع وبعد تسليم الحصول احيانا لا دليل على جواز
الاعتماد على مثل هذه الظنون في الاحكام الشرعية فانها ليست من الظنون المسببة
عن الوضع   اطلاق المشتق كاسم الفاعل والمفعول ونحوهما على المتصف بمبدئه
بالفعل حقيقة اتفاقا كالضارب لمباشر الضرب وقبل الاتصاف بالمبدأ المشهور انه مجاز
وادعى جماعة الاتفاق عليه وقال صاحب كوكب الدري اطلاقه في النحاة يقتضي انه اطلاق
حقيقي واما بعد زوال المبدأ كالضارب لمن انقضى عنه الضرب ففيه اقوال اولها مجاز مطلقا
وثانيها ان كان مما يمكن بقائه فمجاز والا فحقيقة وتوقف جماعة كابن الحاجب والآمدي والرازي
حقيقة مطلقا وثالثها
والآمدي والتبريزي في تنقيح المحصول وجماعة اخرى ان محل الخلاف فيما اذا لم يطرأ على
المحل وصف وجودي يناقض الاول او يضاده كالسواد مع البياض والقيام مع القعود
ومع الطريان مجاز اتفاقا وفي تمهيد الاصول ان النزاع انما هو فيما اذا كان المشتق
محكوما به كقولك زيد مشرك او قاتل او متكلم فان كان محكوما عليه كقوله تعالى
الزانية والزاني فاجلدوا والسارق والسارقة فاقطعوا واقتلوا المشركين ونحوه
فانه حقيقة مطلقا سواء كان للحال او لم يكن والحق ان اطلاق المشتق باعتبار الماضي
حقيقة اذا كان اتصاف الذات بالمبدأ اكثريا بحيث يكون عدم الاتصاف بالمبدأ مضمحلا في جنب

الاتصاف

الاتصاف ولم يكن الذات معرضا على المبدأ وراغبا عنه سواء كان المشتق محكوما
عليه او محكوما به وسواء طرأ الضد ام لا لانهم يطلقون المشتقات على المعنى
المذكور من دون نصب قرينة كالكاتب والخياط والقارئ والمتعلم والمعلم
ونحوها ولو كان المحل متصفا بالضد الوجودي كالنوم ونحوه والقول بان الا
لفاظ المذكورة ونحوها كلها موضوعة لملكات هذه الافعال مما يأبى عنه الطبع السليم
في اكثر الامثلة وغير موافق لمعنى مباديها على ما في كتب اللغة وقال الشيخ الرضي نقلا
عن ابي علي الرماني ان اسم الفاعل مع اللام فعل في صورة الاسم ونقل ابن الدهان
ذلك ايضا عن سيبويه ولم يصرح س بذلك بل قال الضارب زيدا بمعنى ضرب انتهى والحاصل
ان استعمال اسم الفاعل بمعنى الماضي في كلامهم اكثر من ان يحصى والاصل في الاستعمال
الحقيقة وكذا غيره من المشتقات ومن فروع المسألة ما لو قال احد وقفت الشيء
الفلاني على سكان موضع كذا فهل يبطل حق الساكن بالخروج عن الموضع مدة قليلة
او كثيرة على وجه الاعراض او غير وجه الاعراض وقد عرفت التحقيق

في الامر والنهي وفيه مقصدان   في الامر وفيه مباحث   في ان صيغة
الامر هل تقتضي الوجوب او لا اختلف الناس في ذلك فقيل انها للوجوب وقيل للندب
وقيل للقدر المشترك بينهما وهو الطلب وقيل بالاشتراك بينهما لفظا وقيل بالاشتراك بينها وبين الاباحة
فيهما لفظا ومعنى باعتبار الاذن في الفعل وقيل بالاشتراك بينها وبين التهديد لفظا و
قيل بالوقف في الاولين وقيل للوجوب شرعا لا لغة والحق انها للقدر المشترك بين

الوجوب والندب وهو الطلب ولكن دل الشرع على وجوب امتثال
الاوامر الشرعية فنحكم بالوجوب عند التجرد عن القراين لا الندب فهنا
مقامان انها حقيقة في الطلب والدليل عليه من وجوه ان المفهوم
من الصيغة ليس الا طلب الفعل وربما لا يخطر بالبال الترك فضلا عن المنع
ولهذا عرف النحاة واهل الاصول الامر بانه طلب الفعل على سبيل الاستعلاء
او العلو ضعف دليل مثبتي الفصل المميز من الوجوب والندب في
حقيقة صيغة الامر كما ستطلع عليه كثرة ورود الامر في
الاحاديث متعلقا باشياء بعضها واجب وبعضها مندوب من دون
نصب قرينة في الكلام وهذا غير جائز لو لم يكن حقيقة في القدر المشترك
وكذا كثرة وروده متعلقا بالامور المتعلقة الواجبة وكذا بالمندوبة
من دون نصب القرينة في الكلام لا يقال على تقدير كون الصيغة حقيقة
في المشترك كيف يجوز استعمالها في الواجب او الندب بدون القرينة
او المجاز مما لا بد من القرينة لانا نقول الصيغة ليست مستعملة الا في
الطلب وانما يعرف كون متعلق الصيغة جائز الترك من موضع
اخر فليست الا مستعملة في معناها الحقيقي والقول باحتمال اقترانها
بالقرينة حين الخطاب وخفائها علينا الآن مما يابى عنه الذوق
لبعد خفائها في هذه المواضع على كثرتها ولاشتراك التكليف بيننا وبينهم

حجة

حجة من قال بانها حقيقة في الوجوب امور احدها ان السيد اذا
قال لعبده افعل كذا ولم يكن هناك قرينة اصلا فلم يفعل عد عاصيا
وذمه العقلاء لتركه الامتثال فيكون للوجوب والجواب
لا نم تحقق العصيان والذم على تقدير انتفاء القرينة والقرائن
في مثل هذه المواضع لا يكاد يمكن انتفاؤها اذ الغالب
علمه بالعادة الغالبة او عادة مولاه او فوت منفعة مولاه
ولهذا لو امر مولاه بما يختص بمصالحه من غير ان يعود الى
السيد منه نفع ولا ضرر لما ذمه العقلاء اذا لم يفعل وهذا
ظ والادلة الباقية ايات وروايات تدل على عدم جواز ترك
ما تعلق به امر من الشارع وسيجيء بعضها والجواب ان هذه الايات
لا تدل على كون الصيغة حقيقة في الوجوب كما لا يخفى
وحجة من قال بانها للندب امران احدهما قول النبي ص اذا امرتكم
بشيء فاتوا منه ما استطعتم اي ما شئتم وجوابه ظ البطلان
تفسير الاستطاعة بالمشية والثاني مساواة الامر والسؤال الا في
الرتبة والسؤال انما يدل على الندب وكذا الامر وجوابه منع الملازمة
اولا ونص اللغة عليها غير ثابت ومنع دلالة السؤال على الندب
ثانيا ان امتثال الاوامر الشرعية واجب لا مع دليل يدل

على الندب جواز ترك الامتثال والدليل عليه ايضا من وجوه
ان امتثال الامر طاعة اذ ليس معنى الطاعة الا الانقياد
كما صرح به ارباب اللغة وحصول الانقياد بامتثال الامر بديهي
وترك الطاعة عصيان لتصريح اهل اللغة بان العصيان خلاف
الطاعة والعصيان حرام لقوله تع ومن يعص الله ورسوله
فان له نار جهنم   قوله تع يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله
واطيعوا الرسول واولي الامر منكم مع الايات الدالة على ذم
ترك الطاعة كقوله تع من يطع الرسول فقد اطاع الله ومن
تولى فما ارسلناك عليهم حفيظا وغيرها   قوله تع فليحذر
الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم
والتهديد على مخالفة مطلق الامر لا يصح الا مع وجوب امتثال
مطلق الامر   ما ذكره السيد المرتضى رح من حمل الصحابة كل
امر ورد في القران او السنة على الوجوب والظاهر كون باعث
حملهم هو ما ذكرناه في هذا المقام لما مر في المقام الاول ولاصالة
عدم النقل واعلم ان صاحب المعالم قال في اواخر هذا المبحث
فائدة يستفاد من تضاعيف احاديثنا المروية عن الائمة عليهم السلم
ان استعمال صيغة الامر في الندب كان شايعا في عرفهم بحيث

صار

صار من المجازات الراجحة المساوي احتمالها من اللفظ لاحتمال
الحقيقة عند انتفاء المرجح الخارجي فيشكل التعلق في اثبات وجوب
امر بمجرد وروده الامر به منهم عليهم السلم انتهى كلامه اعلى الله مقامه
وانت بعد خبرتك بما ذكرناه تعلم ان صيغة الامر في كلامهم الائمة
عليهم السلم ليست مستعملة الا فيما استعمل فيه في كلام الله تع وكلام
جدهم صلى الله عليه وآله وكيف يتصور عنهم نقل لفظ كثير
الاستعمال عن معناه الحقيقي في كلام جدهم من غير تنبيه واعلام
لاحد ان عرفنا في هذه اللفظ هذا المعنى حاشاهم عن ذلك بل الصيغة
في كلامهم ايض مستعملة في كلامهم طلب مبدأ الصيغة وانما نعلم
العقاب على الترك وعدمه من امر خارج وورودها في كلامهم
ايضا مجردة محمولة على الوجوب المذكور لفرض طاعتهم ايضا لما مر
ولما رواه الكليني في باب فرض طاعة الائمة عليهم السلم من الكافي
بسنده عن بشير العطار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول نحن قوم
فرض الله طاعتنا وانتم تأتمون بمن لا يعذر الناس بجهالته وبسنده
عن ابي جعفر عليه السلم في قول الله عز وجل وآتيناهم ملكا عظيما
قال الطاعة المفروضة وفي الصحيح عن ابي الصباح الكناني

قال قال ابو عبد الله عليه السلم نحن قوم فرض الله عزوجل طاعتنا لنا الانفال
ولنا صفو المال ونحن الراسخون فى العلم ونحن المحسودون الذين
قال الله ام يحسدون الناس على ما اتاهم الله من فضله الحديث
وروى الحسين بن ابى العلاء فى الصحيح قال ذكرت لابى عبد الله عليه السلم
قولنا فى الاوصياء ان طاعتهم مفترضة فقال نعم هم الذين قال الله
عزوجل اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم وهم الذين قال
الله عزوجل انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا وفى
الصحيح عن معمر بن خلاد قال سال رجل ابا الحسن عليه السلم فقال
طاعتك مفترضة فقال نعم قال مثل طاعة على بن ابى طالب
عليه السلم فقال نعم وفى الموثق عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الائمة عليهم السلم هل يجرون وفى الامر والطاعة
مجرى واحد قال نعم الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة المذكورة
فى هذا الباب وفى غيره ولا شك ان انقياد مطلوبهم عليهم السلم
طاعة وطاعتهم واجبة فامتثال اوامرهم واجب مطلقا الا ما دل
دليل على جواز عدم العمل به وهذا ظاهر اختلفوا فى صيغة
فى صيغة الامر اذا وردت بعد الحظر على اقوال الوجوب والندب
والاباحة

والاباحة وتابعيه ما قبل الحظر والتوقف والحق ان صيغة
الامر اذا وردت بعد الحظر او الكراهية او فى مقام مظنة
الحظر والكراهية بل فى موضع تجويز السائل واحدا منهما
كان يقول العبد هل انام او اخرج او نحو ذلك فيقول المولى
له افعل ذلك لا تدل الا على رفع ذلك المنع التحريمى او
التنزيهى المحقق والمحتمل وهو كالاذن فى الفعل امر
مشترك بين الاباحة والندب والوجوب فالاباحة
مثل فاذا حللتم فاصطادوا والندب مثل فاذا قضيت
الصلوة فانتشروا والوجوب مثل فاذا انسلخ الاشهر الحرم
فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم لنا تبادر رفع المنع
من الفعل والظاهر انما مجاز فى هذا المعنى والتبادر لاجل القرينة وهى مسبوقية الصيغة بالمنع المحقق او
المحتمل وتعليقها على زوال علة المنع فى البعض وايضا
اجراء ادلة الوجوب والندب لا يتصور فيما نحن فيه لانه
فرع فهم الطلب من الصيغة وفرديتها لمفهوم الامر مع انها
ليست كذلك اختلفوا فى دلالة صيغة الامر على

علي الفور والتراخي

الوحدة والتكرار على اقوال ثالثها وهو الحق عدم دلالتها
على شئ منهما لنا تبادر مجرد طلب الفعل من الصيغة
من غير فهم شئ من الوحدة والتكرار منها كالزمان
والمكان وغيرهما من المتعلقات والمنكر مكابر وايضا لو
دلت على التكرار لعمت الاوقات لعدم الاولوية وهو للاجماع
على خلافه وما قيل بانها لو لم تكن للتكرار لما تكرر الصوم
والصلوة وغيرهما ولما كانت مماثلة لصيغة النهي حيث اقتضت
التكرار ولاستلزامها اياها بالنظر الى الضد وتكرر
يستدعي تكرار الملزوم فهو باطل لان تكرر ما يتكرر من العبادات
انما هو لدليل اخر كتعليقه على موجب يتكرر وايضا التكرار
على هذا النحو مما لا يتصور ان يكون مفهوما من مجرد صيغة
الامر وايضا ينتقض بما لا يتكرر كالحج ونحوه والقياس
الثاني قياس في اللغة ومع الفارق اذ النهي يقتضي انتفاء
الحقيقة والامر اثباتها والثالث باطل لما سيجيئ من عدم
الاستلزام وبعد التسليم فالنهي هنا تابع للامر في التكرار
وعدمه لترتبه عليه والقائل بالمرة يتمسك بتحقق الامتثال
بالمرة ولا يخفى انه لا ينافي كونها لمجرد الطلب لاصالة براءة

الزمه

الزمه الحق ان الامر المعلق على الشرط او صفة لا يتكرر
بتكررهما الا اذا كانت الشرطية قضية كلية مثل كلما
جاءك زيد فاكرمه او كان الشرط او الصفة علة موجبة
مثل ان كنتم جنبا فاطهروا والسارق والسارقة فا
قطعوا ايديهما ووجه الثاني ظ ولنا على الاول ان السيد
اذا قال لعبده ان دخلت السوق واذا دخلت السوق فا
شتر لحما فترك الشراء في المعاودة لا يوجب الذم وهو ظاهر
ولكن اكثر الاوامر المعلقة الواقعة في الاحكام مما يتكرر
بتكرر الشرط لفهم العلية غالبا ولذا توهم البعض ان
اذا يفيد العموم عرفا وان لم تفده لغة اختلفوا
في دلالة صيغة الامر على الفور والتراخي على اقوال ثالثها
انها لا تدل على شئ منهما وهو الحق الا ان الاقوى وجوب
التعجيل في الامر المجرد عن القراين فههنا ايضا مقامان
عدم الدلالة على الفور ولا على التراخي ولنا
فيه ان المتبادر من الامر ليس الا على طلب الفعل من غير
فهم شئ من الاوقات والازمان منه وهو ظاهر

وجوب المبادرة الى امتثال الفعل المامور به وليس المراد بالفور
في المقام الثاني المبادرة بالفعل في اول اوقات الامكان بل ما يعد به
المكلف الفاعل عرفا مبادرا ومعجلا وغير متهاون ومتكاهل
وهذا امر يختلف بحسب اختلاف الامر والمامور والفعل المامور
به مثلا اذا امر المولى عبده بسقي الماء فتاخيره ساعة تفوت الفورية
ويعد العبد متهاونا واذا امره بالخروج الى سفر بعيد الغاية كا
لهند فتاخيره اسبوع بل شهر لا يفوت الفورية ولا يعد متهاونا
والدليل عليه من وجوه ان جواز التاخير على تقديره
ليس الى غاية معلومة اذ لا دلالة للصيغة على غاية معلومة
ولو استفاد الغاية من امر خارج يخرج عن محل النزاع
لانه يصير من قبيل الموقت والكلام في غيره وما يقال
من ان كل امر على هذا يكون موقتا فلا يجب الفور في شيء
اصلا لان الغاية هي ظن الموت فاذا حصل ذلك الظن يصير
العبادة مضيقة فهو باطل لان ظن الموت قلما يحصل وعلى
تقديره لا دليل على اعتبار هذا الظن شرعا حتى يحكم به
بتضيق عبادة ثبت من الشرع توسعها وعلى تقدير التسليم

فبعد

فبعد حصول هذا الظن فلما يتمكن المكلف من الامتثال اذ
حصول هذا الظن في صحة من الجسم وكمال من العقل من خوارق
العادة بل هو على تقديره انما يكون عند شدة المرض وح
لا يتمكن الانسان من فعل ما يحتاج الى زيادة اتعاب النفس
كالحج والصوم والجهاد ونحوها بل الصلوة ايضا اذا كانت
كثيرة فيقول في الاستدلال ان جواز التاخير لا الى غاية يقتضي
الى خروج الواجب عن الوجوب فيكون منتفيا فيكون الفور
واجبا والمقدمتان في غاية الظهور وما يقال من ان الواجب
لا يجوز تركه على وجه ما فلا يخرج شيء من الوجوب
اذ يصدق على كل واجب انه بحيث لو حصل ظن المكلف بفوته
ويمكن من الفعل فهو غير جائز الترك فهو من المزخرفات
لان تحديد الوجه في هذا التعريف بحيث يسلم طرده من
الندب بل من المباح مما لا يكاد يمكن الا بالتكلفات النادرة
البعيدة جدا وايضا قد عرفت ما في غاية الظن بالموت وايضا
كيف يتصور وصف العبادة بالوجوب باعتبار وصف نادر
التحقق فيها وكذا ما يقال من ان الواجب ما لا يجوز تركه

لا الى بدل والعزم هنا واجب لان بدلية العزم على بدلية الاطلاق محب عن
تهد اخراج الوجوب عن الحتمى وايضا لا دليل على وجوب العزم على
تقدير الوجوب فان قلت هذا الدليل ينتقض بما لو صرح بجواز
التاخير ولا نزاع فى امكانه قلت جواز التاخير فى جميع ازمنة
صحة الجسم والتمكن من الفعل لا نم انه يمكن تصريح الحكيم
به لانه سفه ومناف لغرضه نعم صراحة جواز التاخير على
الاطلاق يوجب ان يدخل فى زمن جواز التاخير بعض الان منه
التى يعد التارك فيها متهاونا مضيعا لولاها ان التاخير
بما ينافى الفورية المذكورة يعد فى العرف متهاونا ومعصية
فيكون حراما فيكون الفور واجبا اذا كان الامر ممن ثبت
وجوب امتثاله ولا يتوهم من هذا صيرورة الفورية مدلولا
لصيغة الامر فينافى ما فى المقام الاول لان قضاء العرف بذلك
لا يلزم ان يكون لاجل وضع اللفظ له ولا يلزم ان يكون
جميع صفات الشئ واثاره واحكامه من مدلولات لفظه
ادعا السيد الاجل المرتضى الاجماع على ان الامر المطلق
يحمل على الفور حيث قال فى الذريعة فى بحث ان الامر للوجوب

اولا ونحن وان ذهبنا الى ان العرف الشرعى المتفق المسمى قد اوجب
ان يحمل مطلق هذه اللفظة اذا وردت عن الله تع او عن
رسول الله صلى الله على الوجوب دون الندب وعلى
الفور دون التراخى وعلى الاجزاء واحتج عليه بان
الصحابة والتابعين وتابعى التابعين حملوا كل امر ورد
فى الكتاب والسنة مجردا على الفور والوجوب والاجزاء
ولم ينكر احد ذلك واذا احتج واحد بامر عليه لم
ينكر خصمه بل يسلم منه ذلك ثم قال واما اصحابنا معشر
الامامية فلا يختلفون فى هذا الحكم الذى ذكرناه وقدم
غير مرة ان اجماعهم حجة انتهى فان قلت الاجماع المنقول
بخبر الواحد لا يفيد الا الظن والمسئلة من المطالب
الكلية التى يجب تحصيل العلم بها قلت افادة الظن
من الخبر الواحد اكثرى وقد يفيد القطع اذا احتف
بالقراين والظاهر كون هذا الخبر كك ولو سلم فلا نم كون
المسئلة من المطالب العلمية بل هى من المطالب المتعلقة
بمقتضيات الالفاظ وقد صرحوا بالاكتفاء بالظن فيها لعدم امكان

تحصيل القطع فيها ولو سلم كونها من غير تلك المطالب فلا نم وجوب
تحصيل القطع فيما لا يمكن في غير المعارف الالهية ولو سلم فلا نم
وجوب تحصيل القطع فيما لا يمكن فيه ذلك لانه تكليف بما
لا يطاق والمسئلة كك اذ كل من القول بالفور والتراخي والا
شتراك وطلب الماهية والتوقف مبني على الادلة الظنية
كما لا يخفى وايض اشتراط القطع في الاصول مط وسيما
في اصول الفقه لعدمه مبني على الادلة الظنية كالايات
القرانية ونحوها والاصل ونحوه فان قلت كلام المرتضى
كما فهمه بعض الاصحاب دال على ان الوجوب والفور والاجزاء
من مدلولات الامر في الشرع فليس الاجماع واردا على المدعى
قلت لا ظهور لكلام السيد في ذلك اذ هو ما زاد على القول بوجوب
حمل الامر عليه المذكور بانه مما وضع له اللفظ في العرف
الشرعي فتدبر قوله تع فاستبقوا الخيرات ولا شك ان فعل
المامور به من الخيرات وقوله تع وسارعوا الى مغفرة من
ربكم وجنة عرضها كعرض السماء والارض حيث ان مسارعة
العبد الى المغفرة غير متصور لانها من فعل الله تع فالمراد والله
(اعلم

اعلم سببهما وفعل المامور به سببها لما قال الله تع ان الحسنات يذهبن السيئات
واضمار سبب خاص كالتوبة ترجيح بلا مرجح لا دليل عليه وايض
حذف المفعول هنا انما هو ليذهب ذهن السامع كل مذهب
وكل سبب للمغفرة وما قيل بان ذلك محمول على افضلية
المسارعة والاستباق لا على وجوبهما والا لوجب الفور
فلا يتحقق المسارعة والاستباق لانهما انما يتصوران في
الموسع دون المضيق الا ترى انه لا يقال لمن قيل له صم غدا فصام
انه سارع اليه واستبق والحاصل ان العرف قاض بان الاتيان
بالمامور به في الوقت الذي تاخره عنه لا يسمى مسارعة واستباقا
فلا بد من حمل الامر في الايتين على الندب والا لكان مفاد الصيغة
فيهما منافيا لما يقتضيه المادة وذلك ليس بجائز فتدبر انتهى كلامه
بعبارته فوهنه وضعفه ظ لانه مبني على اشتباه الموقت بغيره
فانه توهم ان الواجب الفوري يصير موقتا مضيقا كالصوم
وليس كك اذ الوقت موسعا كان او مضيقا يصير قضاء
بخروج وقته وقد يسقط به كصلوة العيد بخلاف غير الموقت
كازالة النجاسة من المسجد وقضاء الصلوات اليومية